Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (4), Issue (8) : 30 July 2020
P: 29 - 43
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (4)، العدد (8) : 30 يوليو 2020 م
ص: 29 - 43

The Consequences of Corona Virus on Human Rights System

Maya Hasan Malla Khater
Collage of Law || AlYamamah University || KSA

Abstract: The outbreak of the New Corona Epidemic has been leading governments around the world to adopt strategies to limit its spread and to counter it. Some of the measures taken have affected a number of fundamental rights and freedoms, which are guaranteed according to the international human rights law, and not just intended the right of life and the right of effective health care. In fact, many other rights were affected intentionally or unintentionally.

This study seeks to highlight on states practices and responses related to fighting against the Corona Crisis, its impact on human rights in general, and the rights of the most vulnerable groups in particular, by using the descriptive and analytical method.

One of the most important results of this research is that the protection of human rights while combating this Epidemic can't be considered as a secondary issue. It is necessary for these government measures to be consistent with the rules and provisions of the International Human Rights Law.

Keywords: Human rights, Corona, Violation, and Corona pandemic.

تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان

مايا حسن ملا خاطر
كلية الحقوق || جامعة اليمامة || المملكة العربية السعودية

الملخص: أدى تفشي وباء كورونا الجديد إلى تبني الحكومات حول العالم استراتيجيات مختلفة للحد من انتشاره والتصدي له، وقد أثرت بعض الإجراءات المتخذة في عدد من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس المقصود هنا الحق في الحياة والرعاية الصحية الفعالة وحسب، بل إن هناك العديد من الحقوق الأخرى التي تم انتهاكها بقصد أو دون قصد.

ولهذا تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ممارسات الدول واستجاباتها المتعلقة بمكافحة أزمة كورونا، ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضةً للخطر بشكل خاص، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الوباء لا يمكن أن تعد مسألة ثانوية، حيث إن من الضروري أن تنسجم الإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفيروس مع مبادئ وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، كورونا، انتهاك، جائحة كورونا.

مقدمة:

كانت حقوق الإنسان وما تزال الضحية الأولى والأكثر تأثراً بالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة المختلفة التي شهدها العالم ويشهدها على مر التاريخ.

ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) الذي بدأ في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019 وانتشر في العديد من دول العالم، ظهرت الحاجة الملحة للاستجابة السريعة، بالنظر إلى أن حياة الناس وسلامتها أصبحت على المحك، ولا مجال للتهاون أو التأخر في التعاطي مع هذه الأزمة العالمية.

إذ بلغ مجموع إصابات الفيروس عالمياً بحسب آخر الإحصائيات (بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2020) 10,421,869 إصابة، فيما بلغ عدد حالات الشفاء 5,679,581 حالة، ووصل عدد الوفيات من جراء الوباء 508,422 شخصاً. (إحصائيات فيروس كورونا في العالم، تحديث مباشر)

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان أبرز الإجراءات الحكومية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان. وذلك من خلال استعراض تداعيات مواجهة وباء كورونا المستجد، وما رافقه من اتخاذ بعض حكومات العالم لتدابير وإجراءات تقييدية على منظومة حقوق الإنسان.

أسئلة البحث:

بناء على ما تقدم تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما آليات تحقيق التوازن بين الحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان الفردية في محاربة فيروس كورونا؟
2- كيف يمكن ضمان احترام حقوق الإنسان في معرض تعامل الدول مع جائحة كورونا؟
3- ما أبرز القيود التي فرضتها الدول على حقوق الإنسان في معرض مواجهتها لفيروس كورونا؟
4- ما الآليات الواجب اتباعها لضمان حماية حقوق الفئات الأكثر عرضةً لخطر الإصابة بالفيروس؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي:

1- بيان آليات تحقيق التوازن بين الحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان الفردية أثناء محاربة فيروس كورونا.
2- عرض أبرز القيود التي فرضتها الدول على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في معرض مواجهتها لفيروس كورونا.
3- التمييز بين القيود التي فرضتها الدول وفق ما تقتضيها طبيعة المرحلة، والقيود التي نفذتها بعض الحكومات تجاه معارضين لسياساتها متذرعة بالتصدي لمخاطر الفيروس.
4- توضيح كيفية حماية حقوق الفئات الأكثر عرضةً لخطر الإصابة بالفيروس.

أهمية البحث:

من الواضح أن وباء كورونا بالنظر إلى سرعة انتشاره ومدى خطورته بات يشكل تهديداً للصحة العامة، الأمر الذي اضطر معظم دول العالم إلى إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ مجموعة من الإجراءات التقييدية لحقوق الإنسان، مما يبرز أهمية تسليط الضوء على مدى شرعية هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة في ضوء الاستجابة للوباء، من خلال احترامها حقوق الإنسان واستيفائها مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية وعدم التمييز، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى حماية السلامة والصحة العامة، دون انتهاك كرامة الإنسان وحريته.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المشكلة المعنية بالبحث، ألا وهي بيان شرعية الإجراءات الحكومية الخاصة بمحاربة فيروس كورونا، ومدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكن البحث لا يقتصر على حد الوصف وتوفير المعلومات ورصد البيانات الدقيقة لها، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليل الوثائق والتقارير الدولية المعنية بموضوع الدراسة وتفسيرها وتقديم الدلائل والأمثلة المبرهنة عليها، للوصول في الختام إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المناسبة.

مخطط البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**- وتضمنت ما سبق عرضه (إشكالية البحث- الأسئلة- الأهداف- الأهمية- المنهجية).
- **المبحث الأول**- الإطار النظري لمواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان،
  - المطلب الأول- واجب الدولة في حماية الصحة العامة.
  - المطلب الثاني- آليات التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني**- كيفية تعاطي الحكومات مع جائحة كورونا، ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان
  - **المطلب الأول**- القيود المفروضة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ.
  - **المطلب الثاني**- حماية حقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضةً للخطر.
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج- التوصيات والمقترحات- قائمة المراجع.

المبحث الأول- الإطار النظري لمواجهة فيروس كورونا من منظور حقوق الإنسان

يجب على جميع الدول في إطار مواجهتها لجائحة فيروس كورونا تحقيق التوازن بين حماية متطلبات الصحة العامة واحترام مبادئ حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق يناقش البحث فيما يلي التزامات الدول فيما يتعلق بالحفاظ على الصحة العامة، ومن ثم يتناول كيفية تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان الفردية، في حال وجود تعارض بينهما.

المطلب الأول- واجب الدولة في حماية الصحة العامة:

يقع على عاتق الدول بموجب الأطر القانونية الدولية لحقوق الإنسان التزامٌ مهمٌ، ألا وهو توفير جميع الظروف الملائمة التي تضمن أحوالاً معيشية كريمة لمواطنيها، بما في ذلك تأمين المقومات الأساسية للرعاية الصحية، وتقديم الخدمات الطبية للجميع دون أي تمييز.

فالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، والدول مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية. (مقدمة دستور منظمة الصحة العالمية، 1946)

وقد تعددت المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتناول الحق في الصحة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك التغذية والمسكن والرعاية الطبية. (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن من حق كل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وعلى أن من واجب الدول الأطراف بالعهد أن تتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تقييدية لحماية السلامة العامة، وتهيئة الظروف المناسبة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الصحية للجميع في حالة المرض. (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966)

وبالتالي فإنه فيما يخص وباء كورونا فإن على جميع الدول أن تضطلع بواجباتها في حماية الصحة العامة، والوفاء بالتزاماتها الخاصة بالوقاية من الفيروس، وتوفير سبل الرصد والتحقق من الحالات المصابة، للكشف عنها واحتوائها وعلاجها على أفضل وجه، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة الجائحة، وضمان كفاية أنظمتها الصحية، بما في ذلك تطوير برامج الوقاية فيها، وتحسين استراتيجيات المكافحة، بالإضافة إلى توفير المعدات والتقنيات الطبية اللازمة.

المطلب الثاني- آليات التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان:

من الضروري في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمجال الصحي أن يتم تحقيق التوازن بين أهداف الصحة العامة وضرورات حماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان الفردية.

إذ ينقسم مفهوم الصحة كما هو معلوم إلى الصحة المجتمعية الخاصة بمعالجة الأمراض والأوبئة وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الوقائية على مستوى المجموعة من جهة أولى، والصحة الفردية المتعلقة بتأمين متطلبات كل فرد بحد ذاته وتشخيصه وعلاجه للتأكد من سلامته بدنياً وعقلياً من جهة ثانية. وقد يتطلب الحفاظ على الصحة في مستوياتها المجتمعية اتخاذ بعض التدابير المقيدة لحقوق الإنسان، كما هو الحال في تدابير الحجر الصحي التي أعلنتها مؤخراً معظم دول العالم في إطار محاربتها فيروس كورونا، مع ما تنطوي عليه هذه التدابير من تعطيل لبعض الحقوق كالحق في التنقل على سبيل المثال.

وقد أجازت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان للدول في الحالات الاستثنائية، وضع قيود على بعض الحقوق والحريات وتقييدها أو تعليقها مؤقتاً استجابةً لحالات الطوارئ التي تهددها، على ألا تكون الحقوق المراد تقييدها من طائفة الحقوق غير القابلة للانتقاص، وهي تلك الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية المطلقة، بحيث لا يجوز المساس بها أو تقييدها بأي حال من الأحوال، كالحق في الحياة، وعدم الاسترقاق أو العبودية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بدين تعاقدي، وحظر العمل بأثر رجعي للقوانين الجنائية، والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية. (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

وبالتالي فإنه يمكن في حالات الطوارئ الانتقاص من الحقوق المتبقية، شريطة الالتزام بما تفرضه قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وأن تكون هذه القيود ضرورية لصيانة الأمن القومي، أو الحفاظ النظام العام والسلامة العامة، أو حماية الصحة العامة والآداب العامة. (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

ومن الشروط التي ينبغي توافرها لفرض التدابير الخاصة بحالات الطوارئ أن يكون لهذا التقييد أساس قانوني، بحيث تعلن السلطات المحلية عنه رسمياً، وأن يكون الغرض من وراء فرضها تحقيق هدف مشروع، بما في ذلك الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، والاستجابة لوضع طارئ يشكل تهديداً أساسياً للدولة، ولكن نظراً لأن

حالة الطوارئ تمنح الدولة سلطات استثنائية، فمن اللازم أن تكون أية قيودٍ مفروضةٍ على حقوق الإنسان محدودة من حيث النطاق الزماني والمكاني والموضوعي. (Ponta, 2020)

ومن ثم فإن هناك ضرورة للالتزام في أثناء فرض التدابير الاستثنائية باستيفاء معايير الضرورة، وضمان أن تتوافق التدابير مع الالتزامات الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون، وألا تنطوي هذه الإجراءات على ما من شأنه التمييز لأي سبب من الأسباب. (المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

المبحث الثاني: الإجراءات الحكومية لمواجهة فيروس كورونا ومدى تأثيرها في حقوق الإنسان

أثرت حالات الطوارئ العامة المرافقة لإجراءات مواجهة فيروس كورونا على مختلف جوانب الحياة، بدءاً من الصحة الجسدية، وهاجس الخوف المستمر من إمكانية الإصابة بهذا الفيروس الخطير، والقلق حول مدى توفر آليات الوقاية والعلاج اللازمة للمرض، وكيفية توفير الرعاية للأشخاص المعرضين للإصابة بالمرض، مروراً بتحديات العمل والدراسة عن بعد، والحاجة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية في ضوء فرض حظر التجول القسري أو الطوعي ومنع الزيارات العائلية، وصولاً إلى ضرورة وضع السياسات للتعامل مع ما رافق الأزمة من عواقب اقتصادية في مختلف دول العالم، والضرورة الماسة لمساعدة وتعويض من فقدوا وظائفهم بسببه، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة القوية بحقوق الإنسان.

ويتناول البحث فيما يلي تأثير القيود التي فرضتها الحكومات في معرض السياسات الخاصة بمواجهة فيروس كورونا على التمتع بحقوق الإنسان.

المطلب الأول- القيود المفروضة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ:

شملت استجابات الدول المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا معظم أنحاء العالم، وأثرت التدابير التقييدية الحكومية المفروضة بسبب حالة الطوارئ المعلنة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

ومن الممكن تسويغ التدابير الطارئة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بفرض حظر التجول، وتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي، إذا كانت ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، وتبتغي تحقيق هدف مشروع، ألا وهو حماية الصحة العامة.

ولكن على صعيد آخر فقد استغلت بعض الدول الأزمة لتفرض قيود غير متناسبة، أو لتتجاوز ما هو ضروري من أجل تلبية الاحتياجات العامة التي أوجدتها حالة الطوارئ، وبالتالي وصلت التدابير التي اتخذتها إلى حد الانتهاكات غير المبررة لحقوق الإنسان.

ويتناول البحث فيما يلي أبرز التهديدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي برزت بسبب إعلان حالات الطوارئ العامة، في محاولة للتعرف على القيود المشروعة وغير المشروعة على تلك الحقوق.

أولاً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التنقل:

اتخذت معظم الدول في إطار استراتيجياتها لاحتواء الفيروس المعدي مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تؤثر على الحق في الحرية، ولا سيما حرية التنقل، والتي تمنح كل شخص الحق في التنقل بحرية سواء داخل إقليم الدولة أم الخروج من الدولة إلى غيرها. (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

ومن الإجراءات المتعلقة بتقييد حق التنقل مثلاً: القرارات الخاصة بمنع التجول الكلي أو الجزئي، والدعوة إلى العزلة الطوعية أو الحجر الصحي الإجباري، ووضع قيود على السفر، وإغلاق الأسواق والمراكز التجارية، وإلغاء

الفعاليات الرياضية والثقافية، وحظر المناسبات العامة، وإغلاق أماكن التجمعات بما في ذلك الجامعات والمدارس ودور السينما والمسارح وأماكن إقامة الاحتفالات والجنائز، وما إلى ذلك من التدابير التقييدية، بهدف تقليل فرص انتشار الفيروس. (Report of Human Rights Watch 2020)

كما يمكن ذكر التوصيات التي اتخذتها بعض الدول بإيقاف منح مختلف أنواع الإجازات للكوادر الصحية من أطباء وممرضين، ومنعهم من الالتقاء بأسرهم والإبقاء عليهم داخل المستشفيات والمراكز المخصصة لعلاج مرضى كورونا للاستفادة القصوى من خدماتهم، فيما يعد مساساً بحرية التنقل من جهة، والحق في الحياة الخاصة الذي تكفله المواثيق الدولية من جهة أخرى.

وفيما يخص هذه الإجراءات فمن الممكن القول إنه من الجائز قانوناً تقييد حرية الحركة والتنقل إن كان السبب من وراء ذلك هو تحقيق المصلحة العامة، وفي حالة كورونا فإنه يجب ألا تقيد الحركة إلا حسب الحاجة لاحتواء انتشار المرض والحد من انتقال العدوى، ولضمان ألا ينتشر الوباء كالنار في الهشيم، فلا يكون بمقدور القطاعات الصحية استيعاب أعداد الإصابات كما جرى في إيطالية، بل تضمن السيطرة على نطاق العدوى في الحد الأدنى من الإصابات؛ بما يمكِّن من استيعاب جميع الحالات التي تحتاج إلى الرعاية المركزة.

ولهذا فإن ما فرضته الدول من إجراءات متعلقة بتقييد حق التنقل تعد متسقة مع منظومة حقوق الإنسان، كونها تعطي الأولوية لحماية الصحة العامة وتأمين سلامة الجميع، وحيث إنه بمجرد انتهاء الأزمة واكتشاف اللقاح المناسب للفيروس، فإنه يجب إلغاء هذه التدابير أو تعديلها والتقليل من آثارها.

وقد أيدت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية التدخل في حرية التنقل في حالات الطوارئ العامة الصحية، إذ أعطت الحق للدول باتخاذ خطوات عاجلة وصارمة من مثل إقامة الحجر الصحي أو العزل للمرض المعدي، طالما أن هذا التدخل مشروعٌ، ويحترم مبدأ الضرورة، والهدف منه هو وقف انتشار الوباء والحفاظ على الصحة العامة. (International Health Resolutions, 2005)

ثانياً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التجمع السلمي:

قيدت بعض القرارات الحكومية المتعلقة بإجراءات البعد الاجتماعي الحق في الاجتماع السلمي المكفول بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث ينبغي إتاحة الفرصة للأشخاص في الاشتراك في الاجتماعات العامة السلمية، للتعبير عن آرائهم وإيصال أفكارهم والدفاع عنها، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات والجمعيات والمنظمات، أو الاشتراك في المسيرات والوقفات الاحتجاجية، شريطة عدم تهديد السلامة والأمن العام، أو الإخلال بقوانين الدولة والأحكام الدستورية فيها.

وفي معرض التدابير الحكومية المتعلقة بالفيروس فقد صدر قرار في دولة قيرغستان بمنع مسيرة للنساء كان مخطط لإقامتها في يوم المرأة العالمي، بعد أيام من فرض السلطات هناك لإجراءات حظر التجمعات في البلاد، كما فرقت السلطات العراقية أشخاص مجتمعين في أحد المنازل لإقامة جنازة، تطبيقاً لإجراءات حظر التجول. (Rutzen & Dutta, 2020)

هذا ويعد الحق في الاجتماع السلمي من الحقوق التي يجوز تعطيلها مؤقتاً في حالات الطوارئ والضرورة القصوى، والتي تنطبق على حالة منع تفشي فيروس كورونا، طالما أنه يخضع للمساواة وعدم التمييز وعدم منافاة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بموجب أحكام القانون الدولي.

ولكن الإشكالية المتعلقة بتقييد هذا الحق تبرز في حال كانت السلطات المحلية تتساهل في تطبيق إجراءات منع التجول، لكنها بالمقابل تتخذ من هذه الصلاحية وسيلةً لحظر أو تعطيل أي تجمعات تتعارض مع مصالحها الخاصة، كأن تمنع تجمع المتظاهرين السلميين المطالبين بالإصلاحات الحكومية، أو تستهدف حشد يعبر عن آراء سياسية مناهضة للدولة، بحجة منع التجول.

ثالثاً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في التعليم:

أغلقت المدارس والجامعات في العديد من دول العالم بسبب تفشي فيروس كورونا، وهو ما أدى إلى انقطاع ملايين الطلاب، تطبيقاً لإجراءات التباعد الاجتماعي، ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب فقد اعتمدت العديد من الدول على توفير وسائل تعليمية بديلة كالتعليم الإلكتروني مثلاً.

وفي هذا الإطار يمكن ذكر ما دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من تكثيف الجهود الرامية للتصدي لحالة الطوارئ، وإيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا، لضمان استمرار وانتظام العملية التعليمية خلال مدة إغلاق المدارس والجامعات. (بيان صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2020)

وبالفعل فقد استجابت العديد من دول العالم لهذه الحلول، واعتمدت على منصات التعلم الإلكترونية، واستمرت العملية التعليمية عن بعد من خلال إلقاء المحاضرات الافتراضية، ومناقشة الطلاب وتقييم أبحاثهم وإجراء الاختبارات الإلكترونية لهم.

فيما أثرت إشكالية إغلاق المدارس في حق التعليم في الدول النامية أو الفقيرة، أو بالنسبة للفئات غير القادرة على استخدام المنظومات الإلكترونية أو الوسائل والأدوات التكنولوجية.

رابعاً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في المشاركة في الشؤون العامة:

هناك عدد من الصكوك الدولية التي تحمي الحقوق السياسية، كالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، والحق في الترشيح والانتخاب على قدم المساواة. (المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966).

وقد كان من تداعيات التصدي للفيروس تقييد ممارسة بعض الحقوق السياسية، كتعطيل الحق في الانتخاب في عدد من الدول التي استخدمت تدابير الطوارئ، وقامت بمنع التجمعات وتأجيل الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها فيها، فمثلاً كان فرض حظر التجول سبباً لتأجيل الانتخابات المحلية في بريطانيا، والاستفتاء على الدستور الجديد في تشيلي، وكذلك تأجيل الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية في إيران. (تقرير حقوق الإنسان في عصر كورونا، 2020)

ولا بد من القول هنا إن احترام حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق السياسية، هي مسألة أساسية، وليست بالقضية الثانوية، ومن غير الجائز استغلالها لتحقيق غايات ومآرب خاصة لبعض الأنظمة أو القوى السياسية، فإن كان تقييد الحق في الانتخاب بهدف مكافحة الوباء وتقليل فرص انتشاره، فلا بأس، ولكن إن لم تكن تلك التدابير تستهدف تعزيز الصحة العامة وحمايتها، وإنما كانت من قبيل الإجراءات المتخذة في سياق إساءة استخدام السلطة واستغلال الأزمة لفرض سياسات جديدة، فإنها بلا شك تعد انتهاكاً وتقييداً غير مشروع لحقوق الإنسان.

خامساً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

فرضت العديد من الدول الحظر على التجمعات الجماهيرية، بما في ذلك المساجد والكنائس والمعابد، مقيدةً بذلك الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، والذي يمنح كل شخص الحق في إظهار دينه ومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

ولا يعد إخضاع هذا الحق للتقييد في نطاق الإجراءات الوقائية الخاصة بوباء كورونا انتهاكاً لحقوق الإنسان، طالما أنه ضروري لحماية الصحة العامة، وغير تمييزي، ومتناسب، ومدته لن تطول أكثر من اللازم.

سادساً- تداعيات الإجراءات الحكومية على حرية التعبير عن الرأي:

من الحقوق التي تأثرت بسبب وباء كورونا الحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي، بما يشمل البحث عن المعلومات واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها. (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966).

فقد مارست بعض الدول سياسة التعتيم الإعلامي على المعلومات المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، والمخاطر التي يشكلها على الصحة العامة، من خلال التحكم بالوسائل الإعلامية وفرض الرقابة المشددة عليها وعلى جميع وسائل التواصل الاجتماعي التي تغطي الأخبار المتعلقة بتعاطي السلطات مع الوباء.

فعلى سبيل المثال تم احتجاز مجموعة من الصحفيين والعاملين في المجال الطبي من قبل السلطات الصينية، بعد إعلان مخاوفهم ودق ناقوس الخطر حول فيروس كورونا، وكانت التهمة الموجهة لهم هي نشر الشائعات وترويج الأخبار الملفقة والكاذبة. (Rutzen & Dutta,2020)

وكان الوضع مشابهاً في بولندا، حيث عوقب عدد من الأطباء والممرضين بالطرد والفصل من العمل، بعد أن قدموا معلومات متعلقة بانتشار الفيروس وانتقدوا سياسة الحكومة في عدم الاستجابة له. وفي تايلند أيضاً اتخذت إجراءات تأديبية ضد عدد من الأشخاص العاملين في قطاع الصحة العامة والصحفيين، حيث تعرضوا للملاحقة القضائية الانتقامية، بغية ترهيبهم بسبب انتقادهم للإجراءات الحكومية الخاصة بمنع تفشي وباء كورونا. (Report of Human Rights Watch, 2020)

ولا شك أن مثل هذه الممارسات تمثل خروقات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي الحق في حرية الرأي والتعبير، إذ إن الغاية المنشودة من استخدام سلطات الطوارئ في إطار الاستجابة للحالة الصحية الاستثنائية التي فرضها الفيروس يجب أن تكون تحقيق أهداف الصحة العامة، وليس قمع الأصوات المعارضة للحكومة أو تلك التي تحاول كشف تقصيرها، فضلاً عن أن كبت حرية التعبير من خلال التدابير المطبقة في بعض الدول بغية ملاحقة المناهضين ومضايقة المنتقدين، يمكن أن يلحق ضرراً كبيراً بالجهود الخاصة بمكافحة الوباء واحتوائه.(Report of the United Nations Department of Global Communications, 2020)

سابعاً- تداعيات الإجراءات الحكومية على الحق في المساواة وعدم التمييز:

تنص منظومة حقوق الإنسان الدولية على أن الناس جميعاً يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب كان. (المادتان 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

ولهذا فإنه من الواجب تطبيق هذا المبدأ في أثناء اتخاذ تدابير الحجر الصحي، فلا تستخدم صلاحيات الحجر الصحي ضد مجموعات معينة من الأشخاص على أساس عرقي أو ديني أو غير ذلك، أو أن يتم إجبار مجموعات معينة على تحمل أعباء ذات طبيعة تمييزية بسبب تفشي المرض.

ففي الوقت الذي وضعت فيه السلطات الصينية قيوداً صارمة على مواطنيها في محاولة لاحتواء فيروس كورونا، فقد أجبرت أعداداً كبيرة من أقلية الإيغور على العمل القسري بطريقة تمييزية في المصانع التي أغلقت بسبب تفشي الوباء، على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من درجة عالية من الخطورة، وهو ما يزيد من معاناتهم وألمهم. (Rogin, 2020)

ومن ناحية أخرى فقد ترافق تفشي فيروس كورونا مع ارتفاع حالات التمييز والعنصرية، وحوادث الكراهية والتعصب التي تستهدف الأشخاص ذوي الأصول الشرق آسيوية (ولاسيما من الصينيين)، وقد شملت هذه الحالات الاعتداءات الجسدية، والازدراء والتنمر، سواء في أماكن العمل والدراسة أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. (Report of Human Rights Watch, 2020)

ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال استهدف مجموعة من الطلاب ذوي الأصل الصيني والآسيوي، إذ تعرض بعضهم للتخويف في المدارس، وآخرين للتحرش اللفظي والجسدي. (Walawalkar, 2020)

أما على المستوى الرسمي، فمن منا لا يذكر وصف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لفيروس كورونا بـ "الفيروس الصيني"، مع ما ينطوي عليه هذا الوصف من مشاعر تمييزية معادية للصين بذريعة أنها المسؤولة عن انتشار الوباء في العالم.

المطلب الثاني- حماية حقوق الفئات الضعيفة والأكثر عرضةً للخطر:

من المهم أن تركز التدابير الحكومية الخاصة باحتواء مرض كورونا على ضمان احترام حقوق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية، مع إيلاء الاهتمام الخاص بالفئات الضعيفة في المجتمع، ممن يعانون في تلبية احتياجاتهم الأساسية بالظروف العادية، لكونهم أقل فئات المجتمع حمايةً، كما يجب على السلطات في معرض استجابتها للوباء أن تركز على الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا أكثر عرضةً لخطر الإصابة.

وتتضمن الفئات الضعيفة والأكثر عرضةً للخطر كل من: الأشخاص الموجودين في المعتقلات والسجون، أو في مخيمات المهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى الفقراء والمشردين والمهمشين، وكذلك الكبار في السن والمرضى، والعمال ذوي الدخل المتدني، وأخيراً النساء الحوامل، وسيتم تناول هذه الفئات تفصيلاً فيما يلي:

أولاً- المعتقلون والمساجين:

بات جلياً أن خطورة الوباء تزداد في الأماكن المكتظة وذات الكثافة السكانية العالية، ولاسيما في مخيمات اللاجئين والنازحين قسراً وفي السجون والأحياء العشوائية الفقيرة؛ مما يعرض الأشخاص الموجودين في مراكز الاعتقال والسجون لخطر أعلى من العدوى، نظراً لطبيعة الفيروس القابلة للانتقال بدرجة كبيرة، فضلاً عن أن تنفيذ إجراءات التباعد الاجتماعي والعزل الصحي يكاد يكون غير ممكن في ظل هذه الظروف. (بيان مشترك حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، 2020).

فعلى سبيل المثال ذكرت تقارير دولية تفشي فيروس كورونا في عدد من السجون الإيرانية (كسجن إيفين في طهران)، في ظل وجود عددٍ لا بأس به من المحتجزين بسبب نشاطهم السلمي أو لقضايا متعلقة بالأمن القومي، مع ما يعانونه من نقصٍ في المرافق الملائمة والافتقار إلى الخدمات الصحية والرعاية الطبية في السجون (Report of Human Rights Watch, 2020) .

ثانياً- المهاجرون واللاجئون والنازحون:

من الواجب عدم تجاهل الفئات الأكثر إهمالاً وتهميشاً في معظم المجتمعات، من اللاجئين والنازحين والمهاجرين الهاربين من ويل الحروب والاضطهاد، بحثاً عن ملاذ آمن وتتوفر به سبل الحماية، بل يجب أن يكون هؤلاء جميعاً جزءاً لا يتجزأ من خطط الرعاية الصحية الوطنية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره، خاصةً إذا ما أخذنا بالحسبان ما تعانيه مخيماتهم وتجمعاتهم أصلاً من ضعف في المرافق ورداءة الخدمات الصحية، مما يتطلب القيام بالخطوات اللازمة لضمان وصولهم العادل إلى سبل الرعاية الطبية والعلاج، فضلاً عن تقديم الدعم الدولي للبلدان المضيفة لهم؛ لتتمكن من رفع مستوى خدماتها المتعلقة بالرصد والوقاية والاستجابة للفيروس. (Bachelet & Grandi, 2020)

ومن الممارسات المنافية لحقوق الإنسان والمنطوية على سوء معاملة المهاجرين ما قامت به السلطات الماليزية في كوالالمبور، حيث تم اعتقال عدد كبير من المهاجرين، بمن فيهم لاجئين من الروهينجا، وبينهم أطفال، ثم احتجازهم في مراكز اعتقال مزدحمة ومعرضة لخطر تفشي الفيروس بها، مما اضطر من نجا منهم للاختباء خوفاً من الاعتقال والاحتجاز، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على صحتهم من جهة، وعلى صحة الآخرين، في حال كانوا يحملون الفيروس ولا يتلقون العلاج المناسب. (Ahmed, 2020)

ثالثاً- الفقراء والمهمشون:

من الضروري أن تشمل الرعاية الصحية الجميع، بمن فيهم غير القادرين على دفع ثمنها، كالفقراء والمشردين والمهمشين، فلا تستغل إجراءات مواجهة الفيروس لاتخاذ تدابير قمعية ضد هذه الفئات لأغراض لا علاقة لها بالوباء. خاصةً إذا أخذنا بالحسبان صعوبة وصول هذه الفئات للتدابير الوقائية من المرض، من كمامات ومطهرات أيدي وأقنعة. (بيان الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس بشأن السياسات الخاصة بكوفيد- 19 وحقوق الإنسان، 2020)

وفي هذا الإطار فقد أثرت إجراءات الحجر الصحي الإلزامي تأثيراً سلبياً على الظروف المعيشية التي تعاني منها هذه الفئة بالذات، مما يبين ضرورة اتخاذ السلطات للإجراءات الإيجابية الكفيلة بحماية هؤلاء الأشخاص وإيلاء العناية اللازمة لاحتياجاتهم.

رابعاً- المسنون والمرضى:

بالرغم من أن فيروس كورونا يمكن أن يصيب جميع الأشخاص، إلا أن الدراسات قد أثبتت أن هناك مجموعتين من الأشخاص الأكثر عرضةً لخطر الإصابة به، وهم: الكبار في السن، وكذلك من يعانون من حالات طبية مسبقة بسبب قلة مناعتهم، بالمقارنة مع الأشخاص الأصغر سناً أو الأصحاء.

ولهذا فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لنزلاء دور الرعاية من المسنين، وللأشخاص الكبار في السن عموماً، ممن تزيد أعمارهم عن ستين عاماً، ولمن يعانون حالاتٍ طبية حرجة (كمرضى القلب والربو والسكري والسرطان)، أو من يحتاجون لرعاية صحية إضافية (كمرضى الغسيل الكلوي والأشخاص ذوي الإعاقة). (Ponta, 2020)

فمن المؤسف أن الارتفاع الكبير لأعداد المرضى في مشافي بعض الدول، كإيطاليا مثلاً قد اضطر الأطباء هناك إلى اتخاذ قرارات استثنائية بشأن علاج كل من الكبار في السن ومن يعانون من حالات صحية سابقة، نظراً لأن هؤلاء من الأكثر عرضة للوفاة في حال إصابتهم بالمرض، بالإضافة إلى عدم توفر أجهزة التنفس الاصطناعي الكافية لجميع المرضى الذين يعانون صعوباتٍ تنفسيةً بسبب إصابتهم بالفيروس، مما كان سبباً لوضع معايير لاختيار من يمكنهم الوصول إلى العناية المركزة، بناءً على أعمارهم وإمكانية شفائهم. (Mounk, 2020)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شح الإمكانيات أو عدم القدرة على توفير الموارد في القطاعات الطبية المختلفة لا يمكن أن يكون مسوغاً للتمييز أو الاستبعاد ضد مجموعات معينة من المرضى، بمن فيهم الكبار في السن أو المصابين بأمراض مزمنة، إذ إن إعمال الحق في الصحة يقتضي منح كل الأشخاص حقاً متساوياً للوقاية من فيروس كورونا والكشف عنه وتلقي العلاج اللازم لإنقاذ حياته. (Report of the United Nations Department of Global Communications, 2020)

خامساً- النساء الحوامل والمرضعات:

تصنف الحوامل والمرضعات على أنهن من الفئات الضعيفة والأكثر عرضةً لخطر الإصابة بفيروس كورونا، بسبب ضعف الجهاز المناعي لديهن، مما يعرضهن أكثر من غيرهن للإصابة بالالتهابات التنفسية الفيروسية، والتي من ضمنها فيروس كورونا المستجد، وإن كان من غير المؤكد إمكانية نقلهن العدوى إلى أطفالهن، سواء عن طريق الحبل السري أم بواسطة حليب الأم. (Rasmussen& Smulian, 2020)

وفي هذا الإطار اتخذت العديد من الدول إجراءات احترازية وقائية للحفاظ على سلامة وحياة هذه الفئة، ومنع التفشي المجتمعي للفيروس.

فعلى سبيل المثال ألزمت السلطات السعودية جميع المنشآت في القطاعين العام والخاص بمنح إجازات مرضية إجبارية استثنائية للنساء الحوامل والمرضعات العاملات في هذه المنشآت، ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء قد شمل أيضاً الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة وأمراض تنفسية، ومرضى السرطان، والمصابين بنقص المناعة المكتسب. (تعميم وزارة الصحة السعودية الصادر بتاريخ 15 مارس/ آذار 2020)

وعلى الرغم من اتخاذ الحكومات للتدابير الخاصة بمساعدة النساء الحوامل فقد كان هناك بعض الحالات التي لم يراعَ فيها الوضع الصحي لهن، وخاصةً أولئك العاملات في القطاع الصحي، حيث تم حرمانهن من العطل الاستثنائية، والزج بهن في الخطوط الأمامية لمواجهة الفيروس، كما في حالة الطبيبة الجزائرية "وفاء بوديسة" والتي كانت حاملاً في شهرها الثامن، ولكنها تعرضت للوفاة متأثرةً بإصابتها بالفيروس، بعد رفض إدارة المشفى التي تعمل بها لطلبها بالحصول على إجازة أمومة مبكرة بصفتها حاملاً ومناعتها ضعيفة، بالمخالفة للمرسوم الرئاسي الذي يعفي النساء الحوامل من العمل خلال فترة الوباء. (غمراسة، 2020)

سادساً- العمال ذوو الدخل المحدود:

لعل أكثر الفئات تضرراً بسبب الفيروس هم العمال ذوو الدخل المتدني والمنخفض من المشتغلين في الاقتصاد غير المنظم، والعاملين في المنشآت الصغيرة أو لحسابهم، والعمال المياومون، والباعة الجوالون ممن اضطروا لفقدان مصدر رزقهم الأساسي، بسبب حظر التجول وإلزامهم بالبقاء في منازلهم، تطبيقاً لإجراءات التباعد الاجتماعي وإغلاق المؤسسات والشركات.

فهناك من اضطر من هؤلاء العمال للاستمرار في العمل لتغطية مصاريفهم ونفقاتهم الأساسية، مع المخاطرة بصحتهم وسلامتهم، ضمن ظروف لا تتوفر فيها أساليب الوقاية والحماية المناسبة، وفي أماكن مكتظة مما يعرضهم للإصابة بشكل أكبر، مع احتمال تعذر استفادتهم من الخدمات الصحية وتعرضهم للوفاة لعدم امتلاكهم تأميناً صحياً. (تقرير منظمة الصحة العالمية، 2020)

ولم تقتصر معاناة العمال في ظل فيروس كورونا على بيئة العمل ومخاوف انتشار المرض في ضوء غياب قواعد السلامة، بل امتدت إلى غياب الأمان الوظيفي مع ازدياد الفصل التعسفي، وتسريح الكثير منهم من وظائفهم التي كانوا يعملون بها، والاستغناء عن خدماتهم دون أي تعويضات، مما اضطر بعضهم إلى التسول أو طلب الطعام

من المؤسسات الخيرية، بعد أن أصبحوا غير قادرين على كسب قوت يومهم أو العودة إلى بلادهم أيضاً، كما في حالة العديد من العمال السوريين اللاجئين في تركيا، وكذلك هو الحال فيما يخص أعداداً لا بأس بها من العمال الأجانب في كل من لبنان وقطر والكويت.(Report of Amnesty International, 2020)

مما يبرز أهمية تقديم الدعم والإعانة للعمال من ذوي الدخل المحدود أو ذوي الأجور المتدنية الذين تضرروا من التبعات الاقتصادية لفيروس كورونا، للحفاظ على حقوقهم والتخفيف عليهم من وطأة الجائحة، بوصفهم من الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع.

وقد كانت هناك العديد من المبادرات المتخذة في إطار التخفيف من نتائج أزمة كورونا، سواء على العمال، أم على الشركات والمؤسسات التي يعملون بها، فعلى سبيل المثال قدمت المملكة العربية السعودية دعماً مالياً كبيراً للتخفيف من الآثار الاقتصادية للفيروس على الأنشطة المالية والقطاع الخاص. (الأمر الملكي الصادر عن الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود للتخفيف من الآثار المالية والاقتصادية لجائحة كورونا على القطاع الخاص في السعودية، 2020)

وفي إسبانيا تم تطبيق نظام الإعانات المتعلق بالدخل الأساسي غير المشروط لكل من العاملين لحسابهم وأعضاء التعاونيات والعمال الذين أوقفت وظائفهم مؤقتاً، وإن لم يكونوا من مستحقي إعانات البطالة، وقامت ألمانيا كذلك باتخاذ إجراءات محفزة للاقتصاد بقيمة 750 مليار يورو، بغية التخفيف من تداعيات إجراءات العزل المحلية واحتواء الآثار الاقتصادية للفيروس. كما وسعت إيطاليا من نطاق دعم الدخل ليشمل العاملين في الشركات التي تعاني صعوباتٍ ماليةً بسبب الأزمة. (تقرير منظمة الصحة العالمية، 2020)

وبهذا نختتم بأن التدابير الحكومية الاستثنائية في زمن الكورونا يجب ألا تتجاهل الالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان، وعليها أن تولي الأهمية على وجه الخصوص لوضع الإجراءات الفعالة لضمان حماية ومساعدة الفئات الضعيفة والأكثر تعرضاً لخطر العدوى بالفيروس، بما يضمن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

الخاتمة

أدت التدابير والإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها بعض الدول في إطار مواجهتها جائحة فيروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ الصحية إلى مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة باتخاذ التدابير الاستبدادية والقمعية، من خلال القيام بالمراقبة غير المشروعة، والاعتقالات التعسفية، والتمييز ضد الفئات المستضعفة، وعدم احترام حرية الرأي والتعبير، وحظر الحق في التجمع السلمي ليس للتخفيف من انتشار الفيروس، بل للتعسف في استعمال الصلاحيات، واستغلال تفشي الوباء بصفته فرصة لتقليص الحريات وتعزيز هيمنة السلطة وقمع المعارضة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج**، نوردها على النحو التالي:

1- إن مسألة حقوق الإنسان وتعزيزها في أوقات الطوارئ الصحية العامة لا يمكن أن تعد قضية ثانوية، فمن الضروري أن تحظى حماية الحقوق بالعناية والاهتمام اللازمين، وأن تكون الإجراءات الحكومية المتخذة في الظروف الاستثنائية متوافقة ومتناسبة مع أحكام القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

2- إن انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء مكافحة وباء كورونا تقوض فعالية استجابة الحكومات للقضاء على المرض وتطويقه، بدلاً من أن تساعد في تلك الجهود وتسرعها.

التوصيات والمقترحات

واستنادا للنتائج توصي الباحثة وتقترح الآتي:

1- على الدول أن توازن بين التدابير المتخذة في سياق محاربة الفيروس وحقوق الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، من لاجئين ومساجين وفقراء ومسنين ومهمشين وذوي إعاقة، بما يضمن رعايتهم وحمايتهم، وتوفير الصحة الفردية والعامة على حد سواء.

2- يجب إعطاء الأولوية في استجابات الدول لفيروس كورونا على توفير الحق في الصحة للجميع واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان وصول الغذاء والماء عند فرض الحظر أو الإغلاق، وحرية التعبير، وعدم التمييز في منح الحقوق للمنتفعين بها.

3- يجب أن يتسق إعلان حالة الطوارئ مع مبادئ الضرورة والتناسب، وألا يكون تطبيقها تعسفياً أو تمييزياً، بحيث يضمن إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وكرامتهم من جهة، والوصول إلى تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حماية الصحة العامة من جهة أخرى.

4- إن التدابير الطارئة التي تتخذها الدول في إطار مواجهة فيروس كورونا، يجب ألا تستخدم ذريعةً أو غطاءً قانونياً لانتهاكات حقوق الإنسان وتقييد حرياته الأساسية، فمن الواجب مراقبة السلطات الاستثنائية للدول، لتضييق النطاق على الاستجابات الاستبدادية للحكومات.

5- على الدول ذات الموارد الكافية أن تنتهج سياسات مالية عاجلة لدعم ومساعدة العمال والعاطلين عن العمل المتأثرين من جراء أزمة كورونا.

مراجع البحث

أولاً- المراجع بالعربية:

- إحصائيات فيروس كورونا في العالم، تحديث مباشر. https://www.dailymedicalinfo.com/coronavirus/
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د- 3)، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- الأمر الملكي الصادر عن الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود للتخفيف من الآثار المالية والاقتصادية لجائحة كورونا على القطاع الخاص في السعودية، 15 نيسان/ أبريل 2020.https://www.spa.gov.sa/2074978
- بيان الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس بشأن السياسات الخاصة بكوفيد- 19 وحقوق الإنسان، 23 نيسان/ أبريل 2020. https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/UNSG- HumanRights- COVID19.aspx
- بيان مشترك من مفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، 31 آذار/ مارس 2020.https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25762&LangID=A
- بيان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو تحشد وزراء التعليم لمواجهة أزمة كوفيد- 19)، 10 آذار/ مارس 2020. https://ar.unesco.org/news/lywnskw- thshd- wzr- ltlym- lmwjh- zm- kwfyd- 19- fy- zl- nqt- whd- mn- byn- kl- khms- mtlwmyn- n- lmdrs

- تعميم وزارة الصحة السعودية الصادر بتاريخ 15 مارس/ آذار https://www.okaz.com.sa/news/local/2015258.2020
- تقرير حقوق الإنسان في عصر كورونا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 8 نيسان/ أبريل https://www.ecssr.ae/reports- analysis/.2020
- تقرير منظمة الصحة العالمية: مرض فيروس كورونا/ حماية العاملين في أماكن العمل، 30 آذار/ مارس https://www.ilo.org/global/about- the- ilo/newsroom/news/WCMS- 740234/lang- - .2020 ar/index.htm
- دستور منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك من 19 حزيران/ يونيو وحتى 22 تموز/ يوليو 1946، والذي دخل حيز النفاذ في 7 نيسان/ أبريل 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21)، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف (د- 21)، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- غمراسة، بو علام (2020)، وفاة طبيبة حامل تطيح مدير مستشفى في الجزائر، جريدة الشرق الأوسط، العدد 15146، بتاريخ 17 مايو 2020./https://aawsat.com/home/article/2289576

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:

- Ahmed, Kaamel (2020), "Malaysia Cites Covid- 19 for Rounding up Hundreds of Migrants", The Guardian. https://www.theguardian.com/global- development/2020/may/02/malaysia- cites- covid-19- for- rounding- up- hundreds- of- migrants
- Bachelet, Michelle & Grandi, Filippo (2020), "The Coronavirus Outbreak is a Test of our Systems", Values and Humanity, The United Nations Higher Commissioner of Refugees. https://www.unhcr.org/news/latest/2020/3/5e69eea54/coronavirus- outbreak- test- systems-values- humanity.html
- Ponta, Adina (2020) "Human Rights Law in the Time of the Coronavirus, American Society of International Law", Volume. 2, Issue. 5. https://www.asil.org/insights/volume/24/issue/5/human-rights- law- time- coronavirus
- Rasmussen, Sonja & Smulian, John (2020), "COVID- 19 and Pregnancy: What obstetricians need to know", The American Journal of Obstetrics & Gynecology. https://www.ajog.org/article/S0002-9378(20)30197- 6/fulltext?dgcid=raven- jbs- aip- email
- Report of Amnesty International (2020): Migrant Workers Illegally Expelled During COVID- 19 Pandemic. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/qatar- migrant- workers- illegally-expelled- during- covid19- pandemic/
- Report of Human Rights Watch (2020), "Human Rights Dimensions of COVID- 19 Response". https://www.hrw.org/news/2020/03/19/human- rights- dimensions- covid- 19- response

- Report of the United Nations Department of Global Communications (2020), "Protecting Human Rights Dimensions amid COVID- 19 crisis".https://www.un.org/en/un- coronavirus- communications- team/protecting- human- rights- amid- covid- 19- crisis
- Rogin, Josh (2020), "The Coronavirus Brings New and Awful Repression for Uighurs in China", The Washington Post. https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/02/26/coronavirus- brings- new- awful- repression- uighurs- china/
- Rutzen, Doug & Dutta, Nikhil (2020), "Pandemics and Human Rights", Just Security. https://www.justsecurity.org/69141/pandemics- and- human- rights/
- Walawalkar, Aaron (2020) "Three Ways the Coronavirus is Affecting Human Rights", Each Other. https://eachother.org.uk/3- ways- the- coronavirus- is- affecting- human- rights/
- Yascha. Mounk (2020), "The Extraordinary Decisions Facing Italian Doctors", The Atlantic. https://www.theatlantic.com/ideas/archive/2020/03/who- gets- hospital- bed/607807/